

جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٩٨٨٧)

س: أرفع إلى سماحتكم أن أحد أئمة الجوامع في المنطقة قد جمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة، جمع تقديم، حيث كان في يومها مطر أثناء تأدية صلاة الجمعة، ولقد كثر السؤال ممن حضروا مع ذلك الإمام هل تصح صلاتهم، وهل يلزمهم إعادة صلاة العصر، وهل يرى سماحتكم نفع الله بكم إبلاغ جماعة المسجد في الجمعة القادمة بإعادة صلاة العصر لكونها لم تصح؟ أرجو تفضل سماحتكم بالنظر في ذلك والإفتاء بما ترونه. متعكم الله بالصحة والعافية وضاعف لكم الأجر والثوبة ونفعنا والمسلمين عامة بعلومكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما فعله إمام الجامع المذكور من جمع العصر مع صلاة الجمعة لأجل المطر اجتهد منه جزاه الله خيراً، وهو خطأ لا أصل له في الشرع، إذ لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، وعلى ذلك فعلى هذا الإمام والمؤمنين الذين جمعوا بين الجمعة والعصر أن يعيدوا صلاة العصر فقط؛ لكونهم صلوا قبل وقتها بغير مسوغ شرعي، وينبغي إبلاغهم ذلك، والتعميم على أئمة الجوامع بعدم جواز ذلك؛ لئلا يتكرر ذلك فيحصل اللبس عند المؤمنين، ويحصل الضرر عليهم في دينهم بأداء الصلاة في غير وقتها، وما يترتب على ذلك من قضائها في غير وقتها، وقد وقع نزول المطر وقت صلاة الجمعة في زمن النبي ﷺ وهو يصلي بالناس الجمعة، ولم يجمع بهم عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٦١)

س٢: ما حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر في وقت الجمعة أثابكم الله؟

ج٢: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأن صلاة العصر ليست من جنس صلاة الجمعة، كما نص على ذلك في (شرح المنتهى) وغيره، وقد أفتى بمنع ذلك: سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية رحمه الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س١: لقد من الله علي بأداء العمرة والله الحمد والمنة، ولكن عندما أردنا الرجوع من البلد الحرام طلب منا القائمون على الحملة أن نجمع الجمعة مع العصر، فحصل نزاع بين الإخوان منهم من منع ومنهم من أجاز الجمع، فما الصواب في ذلك وفقكم الله تعالى؟

ج١: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في (فتاواه) ٣٢٧/٢ في جواب سؤال: (فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتهم العصر فيها مع الجمعة؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال). انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٧: أ - إذا صادف يوم الجمعة موعداً لانتقال العاملة من مورد إلى آخر، وكان أفراد العاملة قد أدوا صلاة الجمعة مع المصلين في جامع البلدة، فهل يجوز لهم أن يجتمعوا (يقدموا) ويقصروا صلاة العصر مع صلاة الجمعة عند عزمهم على الانتقال إلى مورد آخر بعد

صلاة الجمعة مباشرة؟ علماً أن المورد الآخر قد لا يكون بعيداً عن المورد الذي سينتقل منه، وإنما هناك مشقة من جراء الانتقال؟

ب - إذا كانت نية أفراد العاملة معقودة على الإقامة بأحد الموارد لمدة تزيد على أربعة أيام، فهل يؤدون الصلاة قصراً أم يتمونها خلال الإقامة بذلك المورد؟ وإذا كان يجوز لهم القصر فهل يجوز لهم الجمع إذا كان هناك مشقة؛ كبرد أو نقص ماء أو مواصلة عمل ونحوه؟

ج ٧: أ - لا يجوز لهم جمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها.
ب - إذا نوت العاملة الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فإنه يجب عليها إتمام الصلاة لانقطاع أحكام السفر في حقهم، ولا يجوز لهم الجمع في هذه الحالة؛ للأسباب المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠١٩)

س ١: نسافر أحياناً صباح الجمعة، فهل نصليها ظهراً جمعاً مع العصر؟

ج ١: من سافر يوم الجمعة قبل زوال الشمس فإنه يصلي ظهراً يجمعها مع العصر جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به، مع قصر الصلاتين إلى ركعتين ركعتين، وإن كان في طريقه بلد يصلي جمعة وصلاتها معهم فهو أحسن، ولكن لا يجمع معها العصر، بل يؤخر العصر حتى يدخل وقتها ثم يصليها، وإذا زالت الشمس وهو لم يبدأ السفر فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة قبل السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٣٨٥٨)

س: نحن مجموعة نتكون من حوالي (٤٢) أسرة، وكل أسرة تحتضن بضعة رجال، نقطن في منطقة واحدة، خلال ثلث العام أو نصفه تقريباً، وذلك لغرض الزراعة، فهل تجب علينا صلاة الجمعة أثناء إقامتنا في تلك المنطقة أم لا؟ مع العلم أن هذه الجماعة لا تسكن في مساحة واحدة كهيئة قرية، بل في مخيمات منتشرة، حيث يتراءى بعضنا بعضاً وقت ما تقل الأعشاب والنباتات، وهل يستدل أن النبي ﷺ صلى الجمعة في طريق الهجرة تحت الشجرة، فإننا محيرون من أمرنا، فأفتونا وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل عن الأسر المذكورة، فليس عليهم جمعة؛ لأنهم والحال ما ذكر في حكم البادية، لا في حكم أهل القرى والأمصار، أما الحديث الذي أشرت إليه من أنه ﷺ أقام الجمعة في طريق الهجرة تحت الشجرة فلا أساس له من الصحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٤٨١)

س: إنهم موظفون يعملون في مجال البترول في الخليج العربي، يبعدون عن اليابسة ١١٠ كم، وهم في مواقع ثابتة مبنية من الحديد على شكل منزل مكون من ثلاثة أدوار، ويحتوي على غرف يقيمون بها، ومطبخ ومغسلة ملابس، ومسجد يتسع لقراءة ٢٥ مصلياً، وتنقلاتهم تكون بالطائرة المروحية أو القوارب، وهناك مواقع مشابهة لهذه على أبعاد متفاوتة، وعملهم يتطلب جلوسهم ١٤ يوماً متواصلة في هذا الموقع، وقد تمر عليهم جمعتان، جمعة يعملون فيها من الساعة (٥ صباحاً) حتى (٥ مساءً) وجمعة يعملون فيها من الساعة (٥ مساءً) حتى (٥ صباحاً) وقد التبس عليهم موضوع الجمعة هل تجب عليهم أم لا؟ فيرجون إفتاءهم

بذلك جزاكم الله خيراً.

ج: يشترط لوجوب إقامة الجمعة وصحتها الاستيطان الدائم بالمكان في مساكن مقامة بما جرت العادة بالبناء به، ووضعكم الذي ذكرتموه لا يتوافر فيه هذا الشرط، وبناء على ذلك لا تجوز لكم إقامة صلاة الجمعة، والواجب عليكم أن تصلوا ظهراً والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س ١: عندنا مسجد في سكن الطلاب وهو بعيد عن الجامعة، فهل يمكن أداء صلاة الجمعة في إحدى قاعات الجامعة؟ علماً أنه يتعذر الذهاب للسكن لأداء صلاة الجمعة في المسجد، فهل يجوز أداء صلاة الجمعة في الجامعة؟

ج ١: يجب عليكم أداء صلاة الجمعة في المسجد الجامع إذا كان قريباً منكم، ولا يجوز لكم إقامة صلاة الجمعة في الجامعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، وإذا لم تتمكنوا من صلاة الجمعة في الجامع فصلوا في الجامعة ظهراً؛ لأنكم غير مستوطنين، وإنما تلزمكم الجمعة بغيركم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩١)

س: نحن بدو، يعني مسكننا البادية، وباديتنا هي تسعة وديان، وكل وادي يبعد عن الثاني ٣ ساعات، وساعتين، وساعة ونصف، والوديان فيها زراعة على الأمطار، وحتى نحن الماء حقنا

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

على الأمطار، نحن ومواشينا، وكلنا على الأمطار، وإذا جاءت الأمطار عندنا كرفان محفورة في الأرض، كل كريف يكون طوله خمسة أمتار وعرضه متران، وعمقه ٤ أمتار تقريباً، وكل وادي من هذه الوديان المذكورة فيها حوالي خمسة كرفان، والماء الذي في الكرفان نستعمله للشرب فقط نحن ومواشينا، وما نتوضى منه، بل نتييمم بالتراب، إلا إذا إنسان محدث يغتسل من هذه الكرفان المذكورة، وإذا خلص الماء من الكرفان المذكورة نرحل إلى وديان بعضنا البعض، وكلنا على هذه الحالة، وإذا خلص الماء من كل الوديان نرحل إلى المناطق المجاورة لنا، التي يوجد فيها مياه الأنهار، والمناطق المجاورة تبعد عنا حوالي ثلاثة أيام مشياً على الأقدام، وأحياناً توجد سيارات جيب تأخذ مسافة بيننا وبين المناطق المذكورة سبع ساعات تقريباً، ولكن السيارات غير متوفرة، وكذلك عندنا في الوديان بناء مخازن، وقليل من البيوت الجدد، والمساجد على عشش النخيل في كل وادي من الوديان المذكورة.

والسؤال هو: هل تلزمنا صلاة الجمعة ونحن على هذه الحالة المذكورة، وزمان ما نصلي الجمعة؛ لأننا نعتبر أنفسنا بدو، ومنذ وقت قريب سافروا ربنا وجاءوا من السفر وقالوا تلزمكم صلاة الجمعة، وصلوها هم وبعض من الناس، وصلاة الجمعة يصلونها كل أسبوع في وادي من الوديان المذكورة؛ نظراً لظروف البادية، وإذا خلصت المياه من الوديان المذكورة ما تقوم الجمعة في كل وادي حتى يجي الأمطار نرجع كل واحد إلى مسكنه المذكور. هل تلزمنا صلاة الجمعة أم لا؟ وكذلك السؤال الثاني: هذه الكرفان المذكورة هل نتييمم بالتراب نظراً لتوفير المياه المخزونة أم نتوضى منها؟ أفيدونا أفادكم الله. علماً بأنه لا يوجد لدينا خطيب مقيم، نرجو أن تنظروا في هذا الأمر جيداً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر، وأنكم غير مستقرين في مكان معين، وإنما تطلبون مواقع الأمطار، فلا تجب عليكم الجمعة، وإنما تصلون ظهراً.

ثانياً: لا يجوز التيمم بالتراب مع وجود الماء، والتمكن من استعماله، ومن تيمم والماء متوفر عنده فصلاته باطلة، إلا إذا كان الماء قليلاً لا يكفي إلا للشرب والطبخ، فلا حرج حينئذ من التيمم بالتراب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س١: أنا رجل عسكري وبحكم عملي أنتقل من مكان لآخر، وقد انتقلت إلى إحدى الجزر ومعي ٨ أفراد، ويوجد مسجد بدون إمام راتب، هل تجب علينا صلاة الجمعة؟ مع العلم أن الجزيرة بعيدة من بلدنا، ونقيم فيها ما يقارب شهراً.

ج١: ذهب أكثر أهل العلم - وهو الراجح - إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فإن بقاءكم شهراً في البلد الآخر لا يسقط عنكم حضور الجمعة مع المستوطنين بوجوبها عليكم تبعاً لغيركم، ولكن لا تقيمونها بأنفسكم استقلالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٠٦)

س: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في استراحة من الاستراحات الواقعة في ضواحي مدينة الرياض حول الجنادرية، أو حي الياسمين في شمال الرياض إذا اجتمع فيها عدد كبير من الناس بمناسبة ما؟ علماً بأن الاستراحات لا تبعد عن المساجد أكثر من أربعة أو خمسة كيلومتراً. حفظكم الله ومتع المسلمين بحياتكم الطيبة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على جميع المسلمين من الرجال أن يؤدوا صلاة الجمعة في المساجد مع جماعة المسلمين إذا كانوا مقيمين، أي غير مسافرين، وأن لا يتهاونوا بأمر الجمعة، ولا يجوز إقامتها في الاستراحات الواقعة في ضواحي المدينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٤٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة: مدير المكتب التعاوني لدعوة وتوجيه الجاليات بمكة المكرمة، رقم (٦٩٣) وتاريخ ١٤١٩/٧/٤هـ، المحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٤٠٣) وتاريخ ١٤١٩/٧/١٥هـ، المتضمن طلب الاستمرار بإقامة صلاة الجمعة في المسجد الكائن في مقر شركة دلة وشركة ابن لادن وشركة الهنوف، وقد جاء في كتاب فضيلته ما نصه:

سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله ورعاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد سماحتكم أن بعض الشركات والمؤسسات التي تعمل بمكة المكرمة يوجد بها أعداد كبيرة من العمال الذين لا يعرفون اللغة العربية ويتكاسلون عن حضور الجمعة، وبعضهم يتأخر عن الحضور بحجة أنه لا يعرف اللغة العربية، الأمر الذي يحتاج إلى توعية هؤلاء، وطلبوا من المكتب إرسال بعض الدعاة المتعاونين مع المكتب لإقامة صلاة الجمعة في المسجد الذي بداخل الشركة، فذهب الداعية إليهم وصلى بهم وحضر أعداد كبيرة في المسجد، حيث بدأ الخطبة باللغة العربية ثم ترجمها بلغتهم واستفادوا كثيراً، علماً أن الكثير منهم لا يحضر الدروس، وإنما يحضر لصلاة الجمعة فقط، فيستفيد كثيراً، لذا نرجوا من سماحتكم توجيهنا نحو الاستمرار أو التوقف عن ذلك، علماً أن الشركات التي تطالب بإقامة الجمعة لديها ثلاث شركات، هي: شركة دلة، وشركة ابن لادن، وشركة الهنوف، والمساجد بداخل الشركة، ولا يحضر إليها أحد من غير العمال والذين يقومون بالصلاة هم من المتعاونين مع المكتب من خريجي الجامعة

الإسلامية أو معهد الحرم، وموثوق بهم علماً وعقيدة.

وجهونا جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للمعاملة، أفقت بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تقيم صلاة الجمعة لعمالها في المساجد الكائنة في مقرها، حيث إنه لم يتقرر فيها إقامة صلاة الجمعة، ولعدم وجود مستوطنين مع العمال تحب عليهم الجمعة ويجب على هؤلاء العمال في تلك الشركات أن يصلوا الجمعة في المساجد القريبة منهم إذا كانوا يسمعون الأذان بها، ولا مانع من ترجمة الخطبة لهم بعد سماعها ليستفيدوا منها، أما إن كان مقر شركاتهم بعيداً عن المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة بحيث لا يسمعون الأذان بها، ولم يكن معهم مستوطنون تحب عليهم الجمعة تبعاً لهم - فإن صلاة الجمعة لا تحب عليهم، وعليهم أن يصلوها ظهراً أربع ركعات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٩٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة قائد مركز التدريب التخصصي بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧١١٥) وتاريخ ١٨/١٢/١٤١٩هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

إننا بمركز التدريب التخصصي بمكة من أحد قطاعات الأمن العام بمكة المكرمة، لدينا مسجد جامع، وكان عدد أفرادهم كثيرون ومستوطنون، فكانت تقام فيهم خطبتي وصلاة الجمعة، إلا أنه بتوزيع عدد كبير من الأفراد انقطعت الخطابة، حيث إن المستلمين ليوم الجمعة يتفاوت عددهم من مرة إلى أخرى، فمرة قد لا يصل العدد إلى عشرة أفراد، ومرة يتجاوزون ذلك بقليل، علماً أن هناك دورات تعقد داخل المركز للأفراد من قطاعات أخرى، وقد تستمر

هذه الدورات ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، أو أقل أو أكثر، وعدد أفراد هذه الدورات قد يصل أربعين أو أكثر أو أقل، وفي موسم الحج يصل عدد أفراد المركز المرابطين لمهمة الحج إلى ١٠٠ فرد، إضافة إلى أفراد مساندين من مناطق أخرى، قد يصل عددهم إلى ٣٠٠ أو أقل أو أكثر، ثم يعود المركز إلى حالته السابقة طوال السنة. علماً أن هناك مساجد تحيط بمسجدنا من جهات عدة في الحي المجاور، وقد لا يبعد بعضها عن مسجدنا مسافة واحد كيلو متر.

لذا نأمل من سماحتكم إفادتنا بفتوى عن حكم إقامة صلاة وخطبتي الجمعة بهذا المسجد حتى نكون على هدى وبصيرة من ديننا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها لا تجب عليكم الجمعة، ولا تصح منكم منفردين؛ لأنكم لستم بمستوطنين في ذلك المكان الذي تؤدون فيه الدورات المذكورة، وعليكم أن تصلوا الجمعة مع غيركم من المستوطنين في الأماكن القريبة منكم التي تقام فيها صلاة الجمعة؛ لأنها تلزمكم تبعاً لغيركم من المستوطنين لعموم الأدلة في ذلك، فإن لم يكن حولكم مسجد تقام فيه الجمعة فإنكم تصلون ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس قسم الشؤون الدينية بالمنطقة الشمالية بحرس الحدود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٦٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

السؤال الأول: يوجد لدينا بالمنطقة الشمالية أكثر من ٤٠ مركزاً حدودياً، وهذه المراكز لا تتوفر فيها مساجد منشأة ومستقلة عن مبنى المركز، بل يتم اتخاذ إحدى الغرف لتكون

مصلّى، أو يوضع سجاد في صالة المركز ويصلى عليه، علماً بأن الصلوات الخمس يتم أدائها في الأماكن المذكورة، وبما أنه حصل هناك كلام كثير حول جواز إقامة صلاة الجمعة داخل هذه المراكز، وحيث إن البعض رأى أنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة بناء على كلام قد سمعه من أحد المشائخ، فما حكم إقامة صلاة الجمعة داخل هذه المراكز، وهل هناك ضوابط أو شروط معينة؟ علماً بأن أغلبية العاملين بالمراكز لا يستقرون لفترة طويلة بالمركز، بل يتم نقلهم من مركز إلى آخر؛ لذا نأمل من سماحتكم الإجابة على سؤالنا عاجلاً؛ نظراً لأهمية ذلك، ولكي لا تترك الفرصة لغير أهل العلم للخوض في مثل هذه المسائل.

ج ١: لا يجوز لمنسوبي المراكز لديكم إقامة صلاة الجمعة بمفردهم؛ لأنهم غير مستوطنين، ومن شروط إقامة الجمعة الاستيطان المستمر، ولكن عليهم أن يصلوا الجمعة فيما حولهم من مساجد البلد التي تقام فيها الجمعة إن كانت قريبة منهم، وإن لم يكن حولهم مساجد تقام فيها صلاة الجمعة من أهل البلد فإنهم يصلون ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٥٦٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة: مدير تعليم منطقة مكة المكرمة، وقائد معسكرات الخدمة العامة، برقم (٥٢/س) وتاريخ ١٤١٤/١٢/٣هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نبعث لسماحتكم بهذا السؤال من أجل أن تفتونا فيه مأجورين، وهو أن جمعية الكشافة العربية السعودية تقيم من ١٢/١ إلى ١٢/١٣ من كل عام معسكرات طلابية للكشافة، في كل من: منى وعرفات، في أيام الحج، ولدى المشاركين في هذه المعسكرات برامج وأعمال في المشاعر المقدسة لخدمة الحجاج ونحوها، إضافة إلى صعوبة إيصالهم جميعاً إلى المساجد التي تقام

فيها صلاة الجمعة وغيرها من الأمور التي تحول دون ذلك، فسؤالنا لسماحتكم هو: هل يصح للمشاركين من الطلاب ونحوهم أن يؤديوا صلاة الجمعة داخل معسكراتهم في منى وعرفات؟ علماً أن أكثرهم من خارج مكة المكرمة، ومن مختلف مدن المملكة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه ليس عليهم جمعة، ولا تصح منهم منفردين؛ لأنهم ليسوا مستوطنين في المحل، وعليهم أن يصلوا ظهراً تماماً لا قصراً إذا لم يكونوا متلبسين بالحج، وليس لهم الجمع، إلا إذا كان بقربهم مسجد تقام فيه صلاة الجمعة وأمكنهم أداء صلاة الجمعة فيه، فإنه يلزمهم ذلك تبعاً لغيرهم من المستوطنين لعموم الأدلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٥١)

س: نتقدم لسماحتكم بسؤالنا هذا وفيه نفيدكم بأننا مجموعة موظفين في أحد مصانع سابك في الصناعية الثانية بطريق الخرج، على بعد ٥٠ كم من الرياض، وعملنا يتطلب وجودنا في الموقع على مدى ٢٤ ساعة، حيث نقيم الصلوات الخمس في غرفة التحكم بالمصنع خلف شاشات التحكم وأجهزة الإنذار، والهاتف في مساحة ٣م×٦م تقريباً، وقد أقمنا صلاة الجمعة مرتين في هذا المكان، وعددنا لا يتجاوز العشرة، مع العلم بأنه لا يوجد مسجد قريب منا ولا مباني سكنية ولا نستطيع مغادرة المصنع أثناء إقامة صلاة الجمعة للضرورة القصوى التي تتطلبها العمل، فهل يجوز لنا إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان؟ مع العلم أن صلاة الجمعة قد تفوتنا مرة أو مرتين في كل شهر على مدار السنة، وهل تجزئ صلاة الجمعة التي صليناها من قبل؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فإن الجمعة لا تجب عليكم في هذه الحالة، ولا تصح منكم؛ لأن من شروط صحة صلاة الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين، وأنتم لستم كذلك، بل أنتم مرابطون في مكان العمل، وعلى ذلك فعليكم إعادة الصلوات التي أدبتموها

جمعة في مقر عملكم، فتقضونها ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٩٨)

س: ما حكم إقامة صلاة الجمعة في قرية مهجورة ليس فيها سكان مقيمون، حيث يحضر

البدو من الصحراء إلى الجامع وقت صلاة الجمعة فقط، وما حكم إقامة صلاة الجمعة في قرية

مهجورة أخرى لا يوجد بها سوى ثلاثة عمال مقيمين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يشرع إقامة الجمعة في القرية المهجورة؛ لعدم وجود

مستوطنين بها، والجمعة لا تجب على البدو الرحل في الصحراء، ولكنهم يصلونها ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٥٨)

س: نحن مجموعة أفراد من سلاح حرس الحدود، نشتغل على معدات في الربع الخالي،

نصلح الطرق وننتقل من مكان إلى آخر حسب ظروف العمل، وقد صلينا الجمعة عدة مرات

في أثناء عملنا، فهل تصح منا صلاة الجمعة والحالة كما ذكر، وإذا كانت لا تصح منا فماذا

نعمل فيما قد صلينا، وهل نعيد الصلاة ظهراً أم لا؟ جزاكم الله عنا خيراً وبارك في علمكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

ج: لا تصح منكم صلاة الجمعة في الحالة المذكورة؛ لأن من شرط صحة صلاة الجمعة

ووجوبها الاستيطان، فأنتم لستم مستوطنين، فلا تجب عليكم، ولا تصح منكم، إلا لو كان

حولكم بلد تقام فيه صلاة الجمعة وصليتموها معهم، فإنها تجزئكم عن الظهر؛ لأنكم صرتم تبعاً لهم، وبناء على ما ذكرتم فإنه يجب عليكم أن تقضوا صلاة الظهر عن كل جمعة صلّيتموها على الحال التي ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٢٧)

س١: قام خطيب في أحد الجوامع في فيفا لإلقاء الخطبة، وسلم ثم أذن المؤذن، وبعد الأذان خرج المؤذن ليتوضأ، فهل عمل المؤذن ذلك يجوز، وما حكم خروجه بعد الأذان الثاني؟ علماً بأنه لم يكن في الجامع من قبل ينتظر الصلاة وإنما جاء للأذان ثم انصرف للوضوء، فما حكم عمله؟

ج١: الأكمل أن يتطهر المؤذن في بيته قبل أن يأتي المسجد، لكن لو خرج المؤذن للوضوء بعد الأذان فإن ذلك لا يؤثر على أذانه، ولا على صحة صلاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٢: عدد أذان الجمعة: المالكية: الأذان ثلاث مرات بعد دخول الإمام. الحنابلة: هذا بدعة، ولا جمعة لمن قام بهذا لأن الرسول ﷺ أذن مرة واحدة فقط، ولذلك أخذوا مسجداً لهم مبتعدين عن هذه البدع. المسألة الأولى والثانية كانتا سببين أساسيين في التفرقة بين المساجد، ومن مات من المالكية لا يستغفر له؛ لأنه مات على كفر.

ج٢: المشروع للجمعة بعد دخول الإمام أذان واحد كما كان في عهد النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة وتعتبر بدعة؛ بدليل قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فمن

فعله فهو آثم، لكن لا تبطل جمعته، وعلى الجميع التفاهم في مسائل العلم بالحكمة والأسلوب الحسن، وحسن النية دون العنف والتشدد والتهاجر، أصلح الله الجميع، أما الأذان الأول يوم الجمعة فهو من سنة الخلفاء الراشدين، فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم في وقته، منهم علي رضي الله عنه، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س١: هل لصلاة الجمعة وقت خاص بها غير وقت صلاة الظهر؟

ج١: وقت وجوب صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر على الصحيح من قولي العلماء، يبدأ بزوال الشمس، وينتهي بدخول وقت العصر؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة وقت صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٤٠)

س: نحن هنا في فرنسا جماعة من المسلمين، وعندنا مسجد نصلي فيه جميع الأوقات إلا صلاة الجمعة بسبب الوقت في فصل الشتاء، ليس لنا أية مشكلة، الظهر يكون على الساعة الواحدة ونحن في البيت، ولكن ابتداء من شهر مارس الحكومة الفرنسية تُضيف ساعة ويسمونه التوقيت الصيفي، ويكون الظهر على الساعة الثانية بعد الزوال، ونحن نكون في العمل لا نقدر على صلاة الجمعة، فهل يمكن لنا أن نصلي الجمعة متقدمة بساعة قبل وقتها في فصل الصيف، أي

على الساعة الواحدة بعد الزوال مثل فصل الشتاء أو ما هو الحل، وهل تجوز صلاة الجمعة بأربعة رجال؟

ج: أولاً: الواجب عليكم صلاة الجمعة بعد الزوال، وإذا كانت ظروف عملكم تسمح لكم بالصلاة في أول الوقت فحسن، وإلا فيجوز أداء الصلاة في وسط وقتها أو آخره، وأما تأخيرها حتى يخرج الوقت فهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، وغير ذلك من الأدلة.

ثانياً: الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يشترط لوجوب الجمعة عدد معين أكثر من ثلاثة، لعدم الدليل على ذلك، وعليه فإذا كنتم أربعة رجال فأقيموا صلاة الجمعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س ١: أنا أذهب إلى المسجد يوم الجمعة مبكراً، ولكن أنا أقوم بأشغال في المسجد في الساحة والمخزن، ولا أدخل إلى مكاني إلا بعد ٣ ساعات أو ٤ ساعات، هل يصدق علي الحديث أم لا؟ «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...».

ج ١: لك من الأجر بقدر ما تجلس في المسجد تنتظر الصلاة؛ لما جاء في الحديث أن المسلم يكون في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، وأن الملائكة تستغفر له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

س: هل الغسل يوم الجمعة واجب أم مستحب، ويجزئ عنه الوضوء، حيث يحصل منه مشقة في فصل الشتاء من شدة البرد؟ نرجو الإفادة واضحة لعموم الفائدة والله أسأل أن يحفظنا وإياكم إنه سميع مجيب.

ج: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وفيه يجتمع المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الخطبة، فيستحب لمن يأتي الجمعة أن يكون نظيفاً فيغتسل حتى تزول الروائح من جسده ويتطيب، وإن توضأ فقط أجزأه ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: رجل جامع امرأته ليلة الجمعة، أي: مساء يوم الخميس صباح يوم الجمعة، وذلك الجماع بعد صلاة المغرب أو العشاء، أي: في النصف الأول من الليل، ثم اغتسل ونوى بها الطهر من الجنابة وغسل الجمعة معاً، فهل يعتبر هذا الغسل للجمعة؟ علماً بأنني قد نويت بها الجمعة والطهر من الجنابة والغسل قبل منتصف الليل، وهل يصبح لهما معاً، وهل يكون غسلاً للجمعة؟

ج: غسلك للجنابة قبل طلوع الفجر لا يكفي عن غسل الجمعة؛ لأن غسلها بعد طلوع الفجر، ولأن الغسل متعلق باليوم، واليوم لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، مع العلم بأن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة.

(١) رواه أحمد ٨/٥، ١٥، ١٧، ٢٢، وأبو داود في كتاب: (الطهارة)، باب: (في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم (٣٥٤)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)، رقم (٤٩٧)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم (١٣٧٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٧: نصلي الجمعة أربع ركعات هذا ما نعمله في الصلوات الخمس؟

ج٧: صلاة الجمعة أربع ركعات مخالف لسنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وإجماع العلماء، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين، ونقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان يخطب الإمام قبلها خطبتين، وقد أوضح العلماء في كل مذهب أن الجمعة والأعياد تصلى خلف العدل والفاستق، وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصوماً، وليس أحد من الناس معصوماً سوى رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صليت الجمعة في عهد رسول الله ﷺ في قرية من قرى عبد القيس بالبحرين، يقال لها: (جواثا)، كما صليت في الأمصار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده، كالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد ابن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين، كما أنهم لم ينكروا الخطبتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصوماً ولا عدلاً، وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق، وفيهم العدل وغيره، فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين، وإن لم تشتهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم كالحجاج وأمثاله ممن لم تتوافر فيه صفات العدالة، وبهذا يتضح أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمداً ﷺ ودرج عليه أصحابه بعده رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى، أما سكان البادية والنساء فليس عليهم جمعة، وإنما يصلون الظهر أربعاً إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين، أو يصلوا مع الناس الجمعة

في الأمصار والقرى، فإنها تجزئهم عن الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزأته عن الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٩٢)

س: لدينا قرية سكانها يعملون على الزراعة وتربية المواشي يقيمون صلاة الجمعة والعيدين ونقل بعضهم إلى قرية أخرى يتجمع فيها السكان، حيث تتوفر فيها الخدمات الحكومية، تبعد عن هذه القرية بما لا يقل عن خمس كيلوات، والبعض من سكان هذه القرية لا يزالون في نفس القرية، وقد يقل عددهم في صلاة الجمعة عن شهود أربعين رجلاً من أهل وجوبها، وفي صلاة العيدين قد يصل لهذا العدد ويزيد وقد ينقص في بعض الأحيان تبعاً لتوافد بعض أبناء أهل هذه القرية الذين يعملون بالوظائف الحكومية، ويشهدون الأعياد مع أهاليهم بهذه القرية.

السؤال: هل يجوز لهم إقامة صلاة الجمعة والعيدين، وهل صلاتهم للجمعة والعيدين صحيحة بهذا الحال؟ أفيدونا مأجورين.

ج: الباقي على الإقامة في القرية المذكورة يستمرون على إقامة صلاة الجمعة والعيدين ولو نقص عددهم عن الأربعين؛ لأنه لم يثبت في تحديد العدد حديث يعتمد عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٦٥)

س: رجل يسأل فيقول: أنا مسلم في قرية نائية وليس بالقرية من المسلمين سوى ثلاث نسوة مسلمات أرامل، فهل يجوز لي أن أقيم صلاة الجمعة معهن في القرية؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: لا تجوز إقامة صلاة الجمعة إلا بما تنعقد به صلاة الجماعة، وأقل ذلك رجلان مع الإمام، في أصح أقوال أهل العلم، وأما النساء فلا تنعقد بهن صلاة الجمعة، لكن لو صلين مع الرجال صلاة الجمعة أجزأتهن عن الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٩٥)

س٢: يوجد في بلدتنا مسجد لكنه لا تقام فيه صلاة الفجر والعشاء بزعم أن الظروف الأمنية لا تسمح بذلك، لكن الواقع خلاف تلك المزاعم، فالأمور على أحسن ما يرام، فهل تجوز صلاة الجمعة في هذا المسجد؟

ج٢: تجب عليكم صلاة الجماعة في المسجد إذا أمكن ذلك، وأما صلاة الجمعة فإنكم تصلونها مع المسلمين في أحد المساجد الموجودة التي تقام فيها صلاة الجمعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٤٦)

س: مدينة (غواردليوس) التي تقع بقرب مطار (سانبولو) الدولي في البرازيل، وعدد سكان البلد تقريباً (٥٠٠.٠٠٠) والعائلات الإسلامية (١٣٠) عائلة، ويوجد مسجد بقرب حي الجبانة الإسلامية، ويسع إلى حدود (٥٠٠) مصلي، ونقيم به صلاة الجمعة وعدد المصلين يصل إلى (٥٥) مصلياً في الأيام العادية، وأيام الأعياد يصل عدد المصلين إلى حدود (٢٠٠) نفر، وعلى بعد ٦٠٠ م تقريباً يوجد نادي رفاهي وبعض الأعضاء يصلون هناك صلاة الجمعة، ويصل عدد المصلين إلى (١٥ أو ٢٠) نفر، ففي أي من المكانين أفضل صلاة الجمعة؟ المسجد الجامع وقد بني من أكثر من عشرين سنة، وتقام به الصلاة بصفة مستمرة، أما النادي

فهو مبني من مدة لا تتجاوز ٣ سنوات.

ج: الواجب عليكم أن تصلوا جميعاً في المسجد صلاة الجمعة، والصلوات الخمس مهما أمكن ذلك؛ لأن اجتماع المسلمين مطلوب، وتكثير العدد في الصلاة أفضل، والافتراق منهى عنه، والصلوات تؤدي في المساجد التي بنيت لها.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۚ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۚ ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۚ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: (خوف أو مرض)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فعليكم بالاجتماع والائتلاف، وإياكم والفرقة والاختلاف. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٨.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

الفتوى رقم (٢١٥٧٥)

س: نحن موظفون في إحدى الشركات، وعندنا مصلى للصلاة مساحته عرضاً (٦ أمتار) وطولاً (٧ أمتار) تقريباً، ونؤدي صلاة الفريضة فيه على جماعتين، وذلك لظروف العمل؛ لأننا لا نستطيع ترك الأجهزة الحساسة والتي لا يمكن تركها، فيذهب بعضنا ويبقى البعض الآخر مرابطاً عندها، ويمر علينا يوم الجمعة فنقوم بأداء صلاة الجمعة على جماعتين، الجماعة الأولى تصلي الجمعة، والأخرى ترابط عند الأجهزة، ثم بعد ذلك تذهب الأخرى لتصلي الجمعة.

فالسؤال يا فضيلة الشيخ هو: هل فعلنا هذا صحيح أم غير صحيح؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بانقسامكم إلى جماعتين لأداء الصلاة في مكان العمل؛ لأن طبيعة عملكم تقتضي ذلك، ولكن لا تصح منكم صلاة الجمعة في مكان عملكم؛ لأن الواجب في حقكم أن تصلوها في المسجد الجامع القريب منكم، ولكن نظراً لتطلب ظروف عملكم تبقى طائفة منكم عند أجهزة العمل وطائفة تذهب وتصلي الجمعة مع الناس في المسجد، ثم تأتي وتمسك العمل عن الطائفة الباقية في العمل لتصلي ظهراً أربع ركعات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٤٠)

س: نتوفر على مسجدين جامعين تقام فيهما الصلوات الخمس والجمعة، ويتزايد الإقبال عليهما أيام شهر رمضان، فاستعار جماعة من المسلمين في أحد أحياء المدينة قاعة ليقيموا صلاة التراويح لمدة شهر واحد فقط، فهل تصح لهم صلاة الجمعة في هذه القاعة المستعارة بصفة مؤقتة ولمدة شهر واحد فقط، أي: إنشاء أربع جمع خلال شهر رمضان فقط؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المصلين يكثرون في شهر رمضان فيضيق المسجدان بهم، فلا حرج في استعارتكم مصلى يستوعب المصلين، والواجب على المسلم أن يحرص على الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد دائماً، ولا يخص ذلك برمضان ولا بغيره، فإن صلاة

الجماعة في المسجد واجبة في حق الرجال، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٩)

س: نسأل عن صحة صلاة الجمعة يوم الجمعة بدلاً من الظهر ولمدة شهر واحد فقط في قاعة مستعارة مع وجود مسجدين جامعين تقام فيهما الصلوات الخمس والجمعة ويضيقان أيام شهر رمضان.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المصلين يكثرون في شهر رمضان فيضيق المسجدان بهم فلا حرج في استعارتكم مصلى يستوعب باقي المصلين وتقيمون فيه صلاة الجمعة وخطبتها، إذ تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة لا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩٢)

س: أرفع لسماحتكم السؤال التالي:

- ١ - هل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة والأعياد في بلدتنا بدون إذن من جهة الاختصاص، وإذا فعلنا هذا من أجل التقاعس عن مراجعة جهة الاختصاص فماذا علينا جميعاً؟
- ٢ - هل يحق لنا أن نقيم جمعة وأعياداً متفرقين ونتعلل ببعد المسافات؟ علماً أن وسائل النقل موجودة لدينا والله الحمد فماذا علينا؟

٣ - هل إذا فعلنا هذا الأمر يعني: التفرقة في صلاة الجمعة والعيد من أجل العصبية القبلية

فما لنا من صلاتنا هذه؟ علماً أن كثيراً من عامة الناس يجهل هذا الأمر.

٤ - نحن أهل بلد واحد، ولكن الأمر الذي نعانيه من جماعة هذه القرى العصبية القبلية، كل

يريد أن يصلي في القرية التي فيها مسجده من أجل الراحة وعدم الذهاب من القرية،

علماً أن وسائل النقل موجودة ولا يبعد عنهم الجامع سوى ٥ كيلو تقريباً.

فارجو من الله ثم من سماحتكم إفتاءنا الجواب الشافي بارك الله في علمكم.

ج: الواجب إقامة صلاة الجمعة والعيد في مكان واحد، وإذا احتجتم إلى كثرة الجوامع

ومصليات العيد فراجعوا فرع الأوقاف والمساجد لديكم؛ لينظر في ذلك حسب النظام المتبع لديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٣١٠)

س: أرجو التفضل بالإفتاء على هذه المسألة التي وردت من الجمعية الإسلامية بمدينة

نيوكاسل في المملكة المتحدة؛ لإقامة صلاة الجمعة في مجموعتين، حيث إن المكان لا يتسع لهم

جميعاً، وقد ألزمتهم الجامعة التي منحتهم المكان ألا يزيد عددهم عن (٢٥٠) شخص، وأصبح

عددهم الآن يربو على (٤٠٠) شخص.

ج: لا يجوز إقامة جمعيتين فأكثر في مسجد واحد؛ لأن هذا لا دليل عليه من كتاب الله

ولا من سنة رسوله ﷺ، ولم يعرف عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن يجوز عند الحاجة

إقامة صلاة الجمعة في مسجد آخر من البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: مندوب الشؤون الدينية بالباحة، عن طريق مركز الدعوة بالباحة، والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٧٩٦) في ٢٧/٤/١٤١١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

لقد وجه لي سؤال عند زيارتي لمديرية شرطة الباحة أثناء تجوالي في الوعظ والإرشاد بما نصه:

في هذه الأيام تكلف أفراد الدوريات باستمرار التجوال والدوريات في المدن والقرى والمحلات التجارية؛ للمحافظة على الأموال واستقرار أمن البلاد، خشية العبث من ضعفاء النفوس والأفراد يتساءلون في هذه الحالة كيف الحال بالنسبة لصلاة الجمعة، هل تسقط عنهم ويصلونها فرضاً بعد خروج الناس من المساجد؟

نرجو الرفع لمقام الرئاسة لإعطائنا الفتوى اللازمة في ذلك حتى يتم تبليغ الأفراد وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب عليهم أن يؤدوا صلاة الجمعة في أقرب مسجد إليهم بعد الأذان الأخير الذي ينادى به عند دخول الخطيب، إلا أن يكون هناك خطر يخل بالمهمة التي وكل إليهم القيام بها لحفظ الأمن، فلا حرج عليهم في ترك صلاة الجمعة والاكتفاء بصلاة الظهر؛ محافظة على المصلحة العامة وحذراً من الخطر العام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٤١)

س٢: يوم من الأيام ذهبت إلى المسجد في يوم الجمعة بعد أن توضيت ولبست ثيابي وتطيت ، والمسجد في قرية لم يوجد بها مكبرات الصوت، وكان فيه بقالة فجلست بها حوالي ١٠ دقائق، وذهبت إلى المسجد فوجدتهم قد صلوا وخرجوا. هل علي ذنب على ذلك؟

ج٢: من تخلف عن الجمعة من غير قصد، كأن يذهب إليها فيجدهم قد خرجوا من الصلاة فإن لم تكن عادة له التخلف فخرجوا الله أن يغفر له، ومن حدث منه ذلك ثم تاب فالله غفور رحيم لمن تاب إليه وأتاب، ومن لم يدرك الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة؛ وصلاتها أربع ركعات ظهراً بعد دخول وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س١: كنت مسافراً وأدركت من صلاة الجمعة التشهد الأخير مع إمام مقيم، فأكملت صلاتي بعد تسليمه ركعتين فقط، فهل عملي هذا صحيح؟

ج١: من أدرك مع إمام الجمعة التشهد فقط فقد فاتته الجمعة؛ لأن أقل ما تدرك به إدراك ركعة، فالواجب عليك قضاء الصلاة أربع ركعات ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)

س٢: د - في يوم الجمعة لا تسمح القيادة للأفراد أن يتجهوا للمسجد إلا بعد أن تقام الصلاة، مع إمكانية تواجدهم بالقرب من المسجد لسماع الخطبة، ولكن عليهم أن يؤمنوا الاتصال اللاسلكي، ومطلوب منهم الانتقال لمباشرة البلاغات الجنائية إن وجدت، وربما صادف ذلك وقت الصلاة، وهذا يعني عدم استطاعتهم أداء الصلاة جماعة.

ج٢: د - لا مانع من هذا الإجراء إذا كانت الحاجة تقتضي ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عقیفی	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٤)

س: هل علي صلاة الجمعة؟ علماً بأني أستخدم كرسيّاً متحركاً، ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد إلا ومعي رجل يساعدني بالكرسي.

ج: إذا وجدت من يعينك على الذهاب إلى صلاة الجمعة فالأفضل لك حضورها إذا لم يترتب على حضورك أذى للمصلين، وإذا لم يتيسر لك الحضور فإنك تصلّيها ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٣٣٨)

س: شيخني العزيز: أنا شاب مؤمن وأصلي وأداوم على الصلاة، ولكن حدث لي ذات مرة أن تركت صلاة الجمعة مرتين متتاليتين، ونحن نعلم جميعاً أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم (صلاهما في المسجد) وقد تركت صلاتها بدون عمد، كما لم يكن لسبب قهري، ثم بعد ذلك قرأت في بعض الكتب أنه من ترك صلاة الجمعة مرتين في أسبوعين متتاليين فهو بعيد عن

الإسلام والمسلمين وقد كفر، وهذه الكتب لم أثق بها، ولا بمذاهب العلماء فيها، لذا لجأت إلى فضيلتكم لكي يطمئن قلبي.

ج: من وجبت عليه صلاة الجمعة وتركها متعمداً من غير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وأتى جرماً عظيماً، وقد عصى الله ورسوله، فيجب عليه المبادرة بالتوبة النصوح من هذا العمل السيئ، وعدم العودة لمثله، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة من غير عذر شرعي، والتغليظ في تركها ومن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه الإمام مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده)، وما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه الإمام مسلم في (صحيحه ج ٦ ص ١٥٢)، انظر (صحيح مسلم بشرح النووي)، ورواه الإمام أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومن ذلك ما رواه أبو الجعد الضمري - وله صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(١) رواه الخمسة.

وأخرج الإمام أحمد في (مسنده) وابن ماجه في (سننه) نحوه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه»^(٢) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني.

أما من ترك الجمعة مستحلاً؛ لذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ لتكذيبه بالآيات

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٣، ٤٢٥، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (التشديد في ترك الجمعة)، رقم (١٠٥٢)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر) برقم (٥٠٠)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم (١٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فيمن ترك الجمعة من غير عذر) رقم (١١٢٥)، وابن خزيمة رقم (١٨٥٨)، والحاكم ٢٨٠/١.

(٢) رواه أحمد ٣٣٢/٣، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (التشديد في التخلف عن الجمعة) رقم (١٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فيمن ترك الجمعة من غير عذر) رقم (١١٢٦)، وابن خزيمة رقم (١٨٥٦)، والحاكم ٢٩٢/١.

والأحاديث الصريحة الواردة في وجوب صلاة الجمعة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الجمعة أو غيرها من الصلوات الخمس تكاسلاً وتهاوناً، وإن لم يحدد وجوبها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في (صحيحه)، وعن جابر رضي الله عنه قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٧)

س: ما حكم من ترك صلاة الجمعة مع الدليل من القرآن والسنة الشريفة؟

ج: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مقيم، ومن تركها تهاوناً فعليه الوعيد العظيم، قال ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويحافظ على أداء صلاة الجمعة مع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س٣: لم يمكن لي أداء صلاة الجمعة في وقتها؛ لأنني أعمل وكثير من المسلمين في المهجر وضعيتهم مثلي، وكذلك صلاة الظهر والعصر، ما هو حكم الإسلام في صلاة الجمعة، وما هو الحل، وهل يمكن لي أداء صلاة الظهر والعصر بجمع تقديم أو تأخير؟

ج٣: صلاة الجمعة واجبة على كل ذكر مكلف حر مسلم مستوطن أو مقيم إقامة تمنع

القصر في محل تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يجوز لمسلم التخلف عنها إلا لعذر شرعي يمنعه من حضورها لسفر أو سبب قاهر من مرض ونحوه، فعليك السعي لأداء هذا الواجب العظيم، ولا يجوز لك التخلف عنها إلا لسبب تعذر فيه شرعاً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وعليك أن تؤدي الصلوات الخمس في أوقاتها ولا تؤخر صلاة عن وقتها إلا لعذر شرعي يبيح الجمع بين الصلاتين كالسفر والمرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٥٤)

س١: أنا ممرض في مستشفى وأمسك قسم الاستقبال ويوم الجمعة أبقى وحدي والطبيب، فهل يجب علي صلاة الجمعة أم لا؟ حيث إن القسم يكون يستقبل الحوادث والطوارئ ٢٤ ساعة.

ج١: إذا كان عملك في المستشفى يتطلب وجودك وقت صلاة الجمعة تحسباً للطوارئ فلا بأس ببقائك في المستشفى وتكون معذوراً في ترك صلاة الجمعة وتصلي ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٤)

س٢: رجل يعمل راعياً للغنم لدى أحد الأشخاص بمنطقة قريبة من المساجد، ويمنعه كفيله من أداء صلاة الجمعة بحجة أنه يعذر في حراسة الغنم، فما رأي الدين، وهل يستمر في العمل أم لا؟ بالرغم من أن عدم إطاعته إياه منها ضرر وهو حرمانه من العمل.

ج٢: من كان مستحفظاً على عمل يضيع لو تركه أو يخشى عليه من السرقة والضياع كمرعاة الغنم وحراسة الأموال فإنه يعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة، وإذا كان محتاجاً إلى هذا العمل ولا يجد غيره فإنه يستمر فيه ولا حرج عليه في ذلك، لكن مع ملاحظة أن يصلي ظهراً في مكان العمل بدل الجمعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٥٤)

س٢: ماذا أعمل لصلاة الجمعة، هل يجوز لي أن أصلي ظهراً بدل صلاة الجمعة؟ لو أترك العمل يوم الجمعة فيلزم علي عدم العمل لمدة أسبوع كامل.

ج٢: إذا لم تتمكن من صلاة الجمعة مع من يقيمونها لبعد المسافة فإنك تصلي في العمل ظهراً أربع ركعات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١٨٤٠٥)

س: نيابة عني وعن زملائي العاملين في الخطوط السعودية مطار تبوك، أرجو إصدار فتوى شرعية بخصوص ما يلي:

نظراً لوجود رحلات في أوقات الصلاة كصلاة الجمعة حيث إننا لا نقوم بأداء الصلاة ولمدة شهر كامل مع الجماعة، ونؤديها ظهراً.

ج: لا بأس أن تؤدوا الجمعة ظهراً في محل العمل في وقت صلاة الظهر إذا لم تتمكنوا من أداء الجمعة مع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٩: هل تسقط صلاة الجمعة عن المكلفين بالمناوبة أو يلزمهم إقامتها في مواقع أعمالهم؟
علماً أن عدد المناوبين في الموقع الواحد لا يتجاوز العشرة.

ج٩: إذا كان العمل يتطلب المناوبة من أجل الحفاظ على الأمن فإن المناوب تسقط عنه صلاة الجمعة ويصلي بدلها الظهر، ولا تجوز إقامة صلاة الجمعة في موضع المناوبة؛ لعدم ورود مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦١٨)

س١: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فماذا تكون صلاة الجمعة، وماذا نصليها؟

ج١: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد غير الإمام، فإنه يلزمه أن يقيم صلاة الجمعة بمن حضر معه من المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، ومن لم يحضر مع الإمام صلاة الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي ظهراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٠٢)

س: معالي مفتي المملكة، كلفت بمهام خطيب مسجد جامع (موتسامود) وأنا واحد من ثلاثة خطباء آخرين نتناوب في العام، فأنا أخطب في الشهور التالية: (محرم، جمادى الأولى، ورمضان) وأنا بدأت في محرم ١٤١٦هـ، فأنا الحديث من زملائي الذين سبقوني أكثر من عشر سنوات، ومنذ صعودي إلى المنبر قلة من العلماء يهاجموني ربما للحسد وربما قلة المعرفة، مما جعلني استشير إلى أصحاب الفضيلة والمعارف أمثالكم إن هؤلاء يتهمونني بخروجي عن سنة رسول الله ﷺ - والعياذ بالله - والسبب هو أنني حين أصلي بهم الجمعة لا أقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية، وحين أقرأ سورة الجمعة أقرأ ثلاث آيات الأخيرة منها، والمنافقون كذلك، فهم يريدون أن أقرأ السورتين بكاملهما أو عدم قراءتهما، وكذلك في سورتي الأعلى والغاشية، وأنا في الحقيقة أقرأ في الركعة الأولى آيات تناسب الخطبة، ثم في الركعة الثانية أقرأ بعض آيات من سورة الجمعة أو المنافقون أو الأعلى، وأحياناً آيات أخرى غير الآيات السالف ذكرها، وعليه أرجو أن تفيدني بما هو الحق في ذلك.

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين، أو بسورة سبوح في الأولى، والغاشية في الثانية، أو بسورة الجمعة في الركعة الأولى وبالغاشية في الركعة الثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بها في صلاة

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم) رقم (١٣١١).

الجمعة؛ لما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن ابن أبي رافع قال: (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدركت أبا هريرة حين انصف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة^(١) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ٦ ص ١٦٦.

وفي رواية لمسلم أيضاً ج ٦ ص ١٦٧ عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: (سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية)^(٢).

وفي رواية لمسلم أيضاً عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك. صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٧.

وعلى ذلك فقراءتك ثلاث آيات من السور المذكورة أو بعضها خلاف السنة، وما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح.

فيستحب لك الاقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في قراءة السور المذكورة تقرأ كل سورة بكاملها.

وينبغي لك أن تقبل الحق ممن دعاك إليه، وأن تكون قدوة حسنة لمن تؤمهم لا سيما وأنت خطيب الجامع، وأن تحتسب الأجر والثواب في قراءة السور المذكورة اتباعاً للسنة واقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأن تصبر على كل ما يقال لك، فإن ذلك لا يضررك مادمت تتقي الله في عملك وتخلص فيه وتتبع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم (٨٧٧).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم (٨٧٨)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة) باب: (ما يقرأ به في صلاة الجمعة) رقم (١١٢٢)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في القراءة في العيدين) رقم (٥٣٣)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في القراءة في صلاة العيدين) رقم (١٢٨١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٨٨)

س١: ما الحكم إذا قنت الإمام في صلاة الجمعة، وهل القنوت في صلاة الجمعة جائز أم مكروه سواء في شهر رمضان أو في بقية الشهور ورغم أي حافظ القرآن الكريم كاملاً، وحافظ الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة لم أجد أي دليل يجوز أو يمنع القنوت في صلاة الجمعة.

ج١: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الفجر بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يدعو على الكفار، ويدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة، ومنه أخذ العلماء أنه يشرع للإمام أن يقنت في الصلوات المفروضة عند حصول النوازل، وأما صلاة الجمعة فلم ينقل عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قنت فيها، ولعل سبب ذلك الاكتفاء بما يكون في الخطبة من الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين، فيقتصر على ما ورد في الأحاديث عنه ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س١: نحن مسلمون عرب وأتراك، بنينا مسجداً بفرنسا، فالعرب عندهم إمام والأتراك

عندهم إمام، كل جمعة يصلي واحد منهم، هل يجوز أن نصلي وراء العجمي مع وجود العربي؟

ج١: لا بأس بالصلاة خلف المسلم الذي يتقن صلاته بأداء أركانها وواجباتها على الوجه المشروع، سواء كان عربياً أو أعجمياً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١)، ولقوله ﷺ: «(لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٧: هل للجمعة راتبة؟

ج٧: ليس للجمعة سنة راتبة قبلية وإنما يشرع لمن دخل المسجد قبل دخول الخطيب أن يشتغل بما يقربه إلى الله من نوافل الصلاة والقراءة والذكر والاستغفار ونحو ذلك، ويستحب للمسلم بعد صلاة الجمعة أن يصلي ركعتين في المنزل أو أربعاً أو ستاً في المسجد كما جاءت بهذا الآثار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) رواه أحمد في (المسند) ٤١١/٥ بسند صحيح ضمن خطبة النبي ﷺ أيام التشريق.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٩٧)

س١: رجل صلى الجمعة وبعد أن انتهى اتضح له أنه خرج منه ودي أثناء صلاة الجمعة،

فهل يعيد الصلاة ظهراً؟

ج١: من خرج منه شيء من أحد السبيلين من بول أو ريح أو مذي أو ودي أو غائط وهو في الصلاة وجب عليه قطعها والاستنجاء وإعادة الوضوء ويعيد الصلاة وصلاة الجمعة يعيدها ظهراً أربع ركعات؛ لقوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» أما إن كان ذلك عن شك ووسوسة فإنه يستمر ويستعيد بالله من الشيطان، ولا ينصرف فإن علم بعد السلام أنه خرج منه شيء في الصلاة فإنه يعيد الوضوء والصلاة، ومن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فإنه يضيف إليها ركعة، وبذلك يكون أدرك الجمعة كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨١٨)

س١: نحن في بلدة (كهاسة) التي تحت الحكم الشيوعي الصيني، ويقول بعض الناس أن

صلاة الجمعة لا تكفي في مثل هذه البلدة غير الإسلامية، بل لا بد أن يصلي صلاة الظهر

احتياطاً بعد أداء صلاة الجمعة جماعة، هل هذا صحيح أو تكفي صلاة الجمعة مع الجماعة

فقط؟

ج١: تجب صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين بمكان، سواء كانوا في بلاد المسلمين

أو في بلاد الكفار، وتكفي صلاة الجمعة في هذه الحالة عن صلاة الظهر، وصلاة الظهر بعدها

احتياطاً بدعة، وكل بدعة ضلالة، فيجب ترك هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٠٦)

س ١: أخبرت عن طريق أخوان لي أنهم شاهدوا في ولاية كلمنتان في أندونيسيا بعض المساجد يقومون بالآتي: أنهم بعد صلاة الجمعة يقومون بأداء صلاة الظهر أربع ركعات، مع العلم أنهم صلوا الجمعة ركعتين.

ج ١: القيام بعد صلاة الجمعة لأداء صلاة الظهر أربع ركعات أو ركعتين كما يفعله بعض الجهلة جبراً لركعتي الجمعة لتكون عن الظهر بدعة، يجب تركها؛ لأن ذلك من المحدثات في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، والمشروع للمسلمين التناصح والتعاون للقضاء على هذه البدعة وغيرها والدعوة إلى الالتزام بواجبات الشريعة وسننها ففي ذلك الخير كله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٨٩٤)

س: إن في الجمعة وقت استجابة هل حددت في صلاة العصر أم أخفيت ولم يُعرف وقتها؟
ج: الإجابة ترجى في جميع ساعات الجمعة، ولكن أرجاها ما بين أن يجلس الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى أن تقضى الصلاة، وآخر ساعة من يوم الجمعة في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس
عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ذهبت يوماً إلى المسجد يوم الجمعة، وصليت ما كتب الله لي، ولما فرغت أخذت المصحف لقراءته، ولما فرغت من القراءة جاء علي بالي أن أصلي وما بقي على دخول الإمام إلا حوالي ثلث ساعة تقريباً، فقممت وجر ثوبي رجل كان جالساً بجواري، فجلست لأحدثه عما يريد، فقال: إني سمعت الشيخ ابن باز - والله أعلم - يقول: إذا بقي على دخول الإمام نصف ساعة تقريباً فلا يجوز أن يصلي أحد قد دخل المسجد مبكراً، فهل هذا صحيح؟ علماً أنني سمعت أن في يوم الجمعة لا تسجر النار. والله أعلم.

ج: لا صحة لما نسب إلي، والصواب أنه لا حرج على من أتى المسجد أن يصلي ما قدر الله له إلى أن يخرج الإمام للخطبة والصلاة، كما صحت بذلك الأحاديث، وليس في وقت يوم الجمعة وقت نهي قبل الزوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: ما حكم من دخل المسجد متأخراً وزحم المصلين في الصفوف الأولى ليقف خلف الإمام وهو متأخر؟

ج: إذا أتى المسلم إلى صلاة الجمعة فلا يجوز له أن يتخطى رقاب الناس؛ لما في ذلك من الإساءة إلى المصلين وإشغالهم عن استماع الخطبة، والتشويش عليهم، ففي مسند الإمام أحمد، أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(١) وفي (المسند) أيضاً و(سنن أبي داود) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن

(١) رواه أحمد ٤/١٨٨، ١٩٠، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تخطي رقاب الناس يوم الجمعة) رقم (١١١٨)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة) رقم (١٣٩٨)، وابن خزيمة رقم (١٨١١)، والحاكم ١/٢٨٨، وابن حبان رقم (٢٧٩٠)، ورواه ابن ماجه في =

النبي ﷺ قال: «يُحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه أو إن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١)»^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س١: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في بعض الجمع يتعذر علي قراءتها، فهل بإمكانني

قراءتها يوم السبت صباحاً؟

ج١: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة؛ لورود الحديث في ذلك، وإذا لم يقرأها يوم الجمعة فإنه لا يقرأها يوم السبت بدلاً عنه؛ لعدم الدليل على ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

= كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة رقم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

(٢) رواه أحمد ١٨١/٢، ٢١٤، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الكلام والإمام يخطب) رقم (١١١٣)، وابن خزيمة رقم (١٨١٣).

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٩: فيه أناس مداومون على قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ويقولون للذي ما يقرأها: اقرأ سورة الكهف كل جمعة؛ لأن قراءتها فضيلة والذي يقرأها أفضل من الذي لا يقرأها ولو قرأ باقي القرآن والذي ما يقرأها ينقص أجره ولو هو يقرأ القرآن من أوله إلى آخره.

ج٩: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحبة؛ لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، ومنها: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والحاكم في (صحيحه) وإسناده حسن. وما ذكر في السؤال من عدم إجزاء قراءة غير سورة الكهف في يوم الجمعة قول لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز